

Digital media law

Prepared by Dr. Fatma Abdalla

LAW634
قانون الأعلام الرقمي

المحاضرة التاسعة





تذكير بالمحاضرة السابقة

أولاً: المفهوم
الواسع لجريمة
التحريض.

ثانياً: اركان
جريمة
التحريض.

ثالثاً: الجرائم
الماسة بالشرف
والاعتبار
وأركانها.

أهداف المحاضرة

- أولاً: أركان المسؤولية المدنية و اتسام الضرر الناتج عن الاعلام الرقمي بالانتساع.
- ثانياً: مسؤولية الإعلامي عن السلوكيات المجرمة
- ثالثاً: انتهاكات الإعلامي غير الجنائية المسببة للمسؤولية المدنية
- رابعاً: المراجع.
- خامساً: خاتمة.

أولاً: أركان المسؤولية المدنية و اتسام الضرر الناتج عن الاعلام الرقمي بالاتساع.

1- الفارق بين المسؤولية الجنائية و المسؤولية المدنية.

أ- تعريف كلا من المسئوليتين

المسؤولية بشكل عام هي ما يوجب علي الإنسان الخضوع لما يشتمل عليه القانون من عقوبات.

تنشأ المسؤولية الجنائية نتيجة ارتكاب أحد الافراد لسلوك يستوفي **كافة عناصر التجريم** في احد الجرائم التي حددها القانون. وهو ما يجعل الأفعال المسببة للمسؤولية الجنائية محصورة فالمبدأ الدستوري أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

مثال ذلك من الجرائم غير الاعلامية ما ينص عليه قانون العقوبات من انه يعد سارقا و يعاقب بعقوبة الحبس " كل من اختلس مال منقول مملوك للغير..."





وقد يحدد القانون العقوبات لكل المخالفات الواردة فيه إجمالاً:
مثال ذلك: ما جاء في قانون الجرائم المعلوماتية السعودي في المادة الثالثة
"يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى
هاتين العقوبتين ؛ كل شخص يرتكب أيًا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

- التنصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي - دون
مسوغ نظامي صحيح - أو التقاطه أو اعتراضه.
- الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه ؛ لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو
كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعًا"



كما قد يضع القانون كاملا و يضع عقوبة لكل من خالف نصوص القانون. مثال ذلك قانون الاعلام المرئي و المسموع حيث نص في المادة السابعة عشرة "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر؛ يعاقب كل من يخالف أحكام النظام أو اللائحة بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:
أ - غرامة لا تزيد على عشرة ملايين ريال....."



أما المسؤولية المدنية : فهي المسؤولية التي تنشأ من ارتكاب المسئول لخطأ سبب ضرر للغير، فالمسؤولية المدنية لا يمكن حصر الأفعال التي تستوجب التعويض، و سواء كان - هذا الخطأ هو مخالفة لما اتفق عليه الطرفان في عقد ما ، وهو ما يسمى بالمسؤولية المدنية العقدية.
- أو مجرد مخالفة لسلوك الشخص المعتاد في نفس موقف المسئول وهو ما يسمى بالمسؤولية المدنية التقصيرية.

ب- طبيعة كلا من المسئوليتين:

المسئولية الجنائية هي **جزاء فعل أضر بالمجتمع**، ولو كانت الجريمة ضد فرد محدد، لأن جميع الجرائم تمثل اعتداء ضد حق المجتمع في الأمان، لذا فإنه لضمان حق المجتمع لا يترك محاسبة الجاني لرغبة المجني عليه بل تطالب النيابة العامة بتوقيع عقوبات المسئولية الجنائية على الجاني باعتبارها ممثلة للمجتمع. ولو لم يرغب المجني عليه في معاقبة الجاني (ما لم تكن الجريمة واحدة من الجرائم المحدودة التي يجوز فيها الصلح أو التنازل)

لذلك يسأل الإعلامي جنائيا عن أيا من الجرائم الإعلامية ولو لم يرغب المجني عليه في ذلك.





بينما المسؤولية المدنية كقاعدة هي **جزاء فعل أضر بشخص معين**، ويترتب على هذا أنه لا يمكن الحكم بها علي مرتكب الفعل الضار إلا برغبة المضرور و مطالبته الصريحة بها بل و بايضاحه مدي الضرر الناتج عن الفعل الضار. لذلك فإنه حتي لو قام احد الإعلاميين بعرض صور لشخص ما دون إذنه فإنه لا يمكن الحكم علي هذا الإعلامي بالتعويض ما لم يطالب به صاحب الصور.

كما يمكن أن يتنازل المضرور لاحقا عن دعوي التعويض في أي مرحلة كانت عليها، كما يمكن ان يتنازل عن التعويض بعد الحكم به.

فالقاعدة إذن لا يجوز الصلح أو التنازل في المسؤولية الجنائية لأنها حق المجتمع، بينما يجوز ذلك في المسؤولية المدنية لأنها حق خاص للفرد.



وننوه أنه توجد بعض الحالات المحدودة التي يكون فيه المسؤولية المدنية **كجزء** **لفعل اضر بالمجتمع** مثال ذلك الاضرار البيئية التي يطالب بالتعويض عنها صناديق حماية البيئة. ولكن هذا النوع من المسؤولية المدنية غير مطبق في مجال العمل الإعلامي.

ج- أهداف كلا من المسئوليتين

تهدف العقوبة الجنائية إلى حماية المجتمع عن طريق الردع، ولهذا الردع نوعان:

النوع الأول ردع الجاني: والمقصود به ردع الجاني من تكرار الجريمة بصورة مستقبلية.
النوع الثاني الردع العام: وهو ردع العامة عن تقليد السلوك المجرم بإعلامهم بعواقب هذا السلوك و ما يترتب عليه من عقوبات جنائية.
ولعل ذلك الردع العام هو من اهم العوامل المؤيدة لفرض العقوبة الماسة بالحرية علي الإعلاميين رغم رفض الكثيرين لها. ذلك ان الجريمة الإعلامية عادة ما تكون علانية و تشجع الاخرين علي الاتيان بنفس السلوك لذا تأتي العقوبة الجنائية و ما تحمله من علانية الحكم بها كرادع يمنع حدوثها في المستقبل.





أما العقوبة المدنية فلا تهدف إلى الردع و إنما **تهدف إلى جبر الضرر ورفع ما أصاب المضرور من السلوك الإعلامي المخالف**. لذلك فإنها لا تأخذ في تقديرها سوى حجم ما أصاب المضرور من ضرر، و لا يدخل في تقدير حجم الضرر مدي فداحة خطأ الإعلامي او تعمدته التشهير بالشركة المضرورة.

ج- العقوبات:

المسؤولية الجنائية: يعاقب عن ارتكاب الجرائم **بالإعدام** و الجرائم الماسة بالحرية **كالسجن و الحبس** و الجرائم المالية و هي **الغرامة** التي تدفع لخزانة الدولة.



إلا أنه في مجال الجرائم الإعلامية لا يوجد أيا من الجرائم الإعلامية المعاقب عليها بالإعدام ما لم يرتكب الإعلامي سلوكا يشكل بطريقة منفصلة جريمة غير إعلامية، كالتخابر مع دولة اجنبية و نشر اسرار الدولة العسكرية.

أيضا لا نجد في الجرائم الإعلامية عادة عقوبة السجن المشدد سواء المؤبد أو المؤقت، و يكتفي بالحبس البسيط في معظم الجرائم الإعلامية و عادة ما يكون حدة الاقصي عام إلي عامين.

بينما يعاقب علي أغلبية الجرائم الإعلامية بالغرامة سواء بصورة منفردة او إلي جانب الحبس البسيط في الجرائم الفاضحة الضرر.

بينما يعاقب علي المسؤولية المدنية بالتعويض و للتعويض نوعان:

النوع الأول: دفع تعويض نقدي جابر للضرر للشخص المضرور. كأن يحكم علي الإعلامي بدفع مبلغ اثنين مليون للمضرور لتعويضه عن خسارة تجارته نتيجة المعلومة غير الموثقة التي نطق بها الإعلامي و تسببت في هذه الخسارة.



ومن ذلك قيام أحد المواقع الإعلامية بنعت رئيس الشركة المدعية بأنه مجرم وإن شركته عبارة عن مجموعة من السماسرة الذين يجب أن يكذبوا لكي يستمروا في العيش وإلا يطردوا. وذلك في موقع إعلامي خاص بالأموال المالية يقرأ على نطاق واسع بين الناس ، وبعد أن ثبت للمحكمة صحة أدعاء المدعية اعتبر الإعلامي و الشركة صاحبة المنصة و هي شركة مجهزة للخدمات كناشر مرتكبين لفعل ضار مدنيا وحكم عليهم بدفع مبلغ التعويض لصالح الشركة المدعية.



النوع الثاني: التعويض العيني الذي يرفع الضرر عن المضرور، و في مجال الضرر الإعلامي، لكي يكون التعويض المعنوي جابر للضرر الذي سببه العمل الإعلامي، فإنه يجب أن يكون من جنسه ، أي يجب أن ينطوي التعويض العيني على مبدأ العلانية.

وأهم وسائل التعويض العيني القائمة على مبدأ العلانية هي حق الرد والتصحيح ، ويعرف حق الرد بأنه حق كل شخص في توضيح أو مواجهة ما قد ينشر في وسائل الإعلام ويكون ماسا به، أما حق التصحيح فيقصد به تصحيح الأخطاء فقط لكن بصورة علنية أيضا.



و من امثلة الحكم بالتعويض العيني الحكم بإزالة المقالة عن موقع الصحيفة، والاعلان عن أن سبب الازالة نتيجة الحكم بكذب المعلومات الواردة به.

أو كقيام الإعلامي بنشر خبر عن شركة بأنها تعتمد أساليب احتيالية في ممارسة نشاطها لذلك أصابها ضرر مادي أدى إلى انخفاض قيمة أسهمها ، فيمكن التعويض عن هذا الضرر بطريقة التعويض العيني عن طريق نفي الخبر عنه اعلانية



د - من حيث حجية الحكم الجنائي و المدني

فإن المحكمة المدنية تتقيد بالحكم الصادر من المحكمة الجنائية بالنسبة للوقائع. فإذا صدر حكم المحكمة الجنائية بإدانة المتهم لارتكابه الفعل المنسوب إليه. فلا يمكن للمحكمة المدنية أن ترفض دعوى التعويض بحجة أن الفعل لم يقع من المتهم.

فمتمي تم اصدار الحكم الجنائي علي الإعلامي بارتكاب فعل التحريض الفردي، و أنه ترتب عليه جريمة بالفعل في حق أحد الافراد. فلا يمكن للمحكمة المدنية رفض المسؤولية المدنية و ابداء رأيها بعدم الاقتناع بارتكاب الإعلامي للخطأ.

إلا أن العكس ليس صحيحاً، فإذا صدر حكم المحكمة الجنائية بالبراءة. فإن ذلك لا يمنع المحكمة المدنية من أن تحكم بالتعويض على أساس أن الفعل يعتبر خطأ مدنياً يستوجب التعويض. ذلك لأنه لا يلزم للمسئولية المدنية ارتكاب خطأ جنائي بل يكفي مجرد ارتكاب سلوك مخالف لسلوك الشخص المعتاد.

ومثال ذلك أن تبرئ المحكمة الإعلامي من جريمة نشر الاخبار الكاذبة عن الموظف العام، و ذلك لأن ما قام الإعلامي بسرده كانت معلومات صادقة مستندة إلي مصادر موثوقة.

إلا أنه يظل للموظف حق مطالبة الإعلامي بالتعويض المدني لأن الإعلامي أثناء طرحه لهذه المعلومات طرحها بتهكم و اظهرها بصورة تزيد عن مقدارها.

وننوه أنه يوجد حالة تلتزم فيها المحكمة المدنية برأي المحكمة الجنائية بالبراءة، و هي اصدار البراءة المستند لعدم ارتكاب الإعلامي للواقعة المسندة اليه من الأساس.





2- أركان المسؤولية المدنية:

أن المسؤولية المدنية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ ثابت في جانب المسؤول إلى ضرر واقع في حق المضرور وعلاقة سببية تربط بينهما. وذلك سواء كان المسؤولية المدنية عقدية أم تقصيرية باختلاف بسيط في ركن الخطأ و نعرض كلا من هذه الأركان فيما يلي

أ- ركن الخطأ

الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو: إخلال الشخص بالتزام قانوني مع إدراكه لهذا الإخلال. فهو إخلال بالتزام قانوني.

فالخطأ التقصيري مرهون بتوافر عنصرين أولهما: عنصر مادي/ أو موضوعي: وهو إخلال بواجب عدم ارتكاب سلوك مخالف لسلوك الشخص المعتاد يسبب ضرراً للغير. والآخر عنصر نفسي/ أو معنوي: وهو التمييز والإدراك بحسب سن مرتكب الفعل الضار.

فإذا نشر إعلامي معلومات الضارة عن أحد الأشخاص بعد إرسالها له من رقم هاتف هذا الشخص. ثم تبين بعد ذلك أن الهاتف قد سرق و أن مرسل المعلومات هو السارق، أو ان هذا الارسال كان نتيجة اختراق لهاتف هذا الشخص.

فإنه في هذه الحالة لا يمكن مساءلة الإعلامي عن تعويض هذا الشخص عن الأضرار التي أصابته.





أما الخطأ في المسؤولية العقدية فهو إخلال بالتزام عقدي مصدره الرابطة العقدية بين أطراف هذه الرابطة. سواء كان ذلك عن عمد أو عن إهمال أو لسبب آخر. وسواء كان عدم تنفيذ الالتزام كليًا أو جزئيًا أو كان معيبًا أو متأخرًا. ويرجع في ذلك إلى شروط التعاقد وإلى النصوص القانونية المتعلقة به باعتبارها مكملة لإرادة المتعاقدين.

ومثال ذلك مسؤولية الإعلامي تجاة المنصة الإعلامية عن مخالفته لبنود الاتفاق او العقد بينهما، أو مخالفته للسياسة التحريرية الواجب احترامها بموجب العقد او القانون.

و لا يوجد عملا إمكانية لمساءلة الإعلامي وفقا لأحكام المسؤولية العقدية عن ضرر أصاب الجمهور حيث لا يتصور عملا وجود رابطة عقدية بين الإعلامي و أحد المشاهدين او المستمعين. (ما لم يكن الامر خارجا عن نطاق العمل الإعلامي ك شراء الإعلامي شقة خاصة و عدم دفع الثمن)

ب- ركن الضرر

يعتبر الضرر الركن الثاني للمسؤولية المدنية، فلا يكفي للحكم بالتعويض وقوع الخطأ بل يجب أن يحدث ضرراً. والضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له.

ولا يخرج الضرر الناتج عن خطأ صحفي من خلال ما ينشره عبر الانترنت عن هذا المعني الأخير للضرر ، ذلك لأن الضرر إما أن يصيب الشخص في حق من حقوقه إذا ما نشر الصحفي مقالاً على شبكة الانترنت يتضمن أموراً تنتهك الحياة الخاصة للفرد أو تسيء الي منزلته الاجتماعية . وإما في مصلحة مشروعة له إذا نشر الصحفي عبر شبكة الانترنت معلومات خاطئة عن نشاط إحدى الشركات من شأنها أن تؤدي الى الحاق الضرر بها ، أو يكتب خبراً يتعلق بتوقف أحد التجار عن الدفع من دون أن يتأكد من صحته مما يؤثر في سمعة التاجر المالية وفي تجارته ومستقبله.



وهذا المساس بمصلحة للمضرور، يحدث بحيث إذا صار المضرور في وضع أسوأ مما كان عليه قبل وقوع الخطأ.

فالضرر بصورة عامة يتحقق متى كانت العبارة التي يتضمنها مقال الصحفي أو الخبر الذي ينشره على الشبكة تجعل الشخص في وضع أسوأ مما كان عليه في السابق أي قبل نشر المقال أو الخبر.

- بحيث يجعب الآخرين يتحاشونه أو يتجنبون معاملته سواء احتوت العبارة معلومات عن حالته المرضية التي يراها الناس مسيئة له وتشكل خرقاً لخصوصياته حتى ولو كانت صادقة ، أم كانت تتناول مكانته أو منزلته بين أفراد مجتمعه أو تنطوي على المساس بشعوره أو عاطفته أو ترمي بالعيب الي عمله أو تجارته ، ففي كل حالة من هذه الحالات يكون الضرر متوافراً ويسأل عنه الصحفي . ولذلك فإن الضرر الحاصل جراء النشر عبر الصحافة الإلكترونية هو الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه الشخصية أو في مصلحة المالية المشروعة سواء تعلقت بسمعته او بكشف جانب من حياته الخاصة دون أذنه بحيث يصبح فينظر أقرانه بحالة أسوأ مما كان عليها قبل نشر المقال أو إذاعة الخبر





و يجب أن يكون الضرر محقق أي وقع بالفعل ومثال ذلك أن يقوم الإعلامي بالتشهير بالوضع الصحي لمنتجات أحد الشركات مما يؤدي إلى الاحجام عن شراء منتجات هذه الشركة و بالتالي حوث خسارة فعليه مبلغ هائل من الأرباح كان يمكن أن تجنيه الشركة بالضافة إلى خسارة الشركة لسمعتها.

و لا يمكن التعويض عن الضرر الذي كان يفترض أن يقع نتيجة السلوك الإعلامي الضار
فإذا ثبت للقاضي وقت إقامة الدعوي ثبات نسبة المبيعات وعدم تأثرها بما ذكره الإعلامي، نتيجة تصحيح الإعلامي للمعلومة، فإنه لا الادعاء بتأثر سمعة الشركة في السوق ولا يمكن الحكم علي هذا الإعلامي بالتعويض.



ولكن لا يكفي الضرر الاحتمالي مهما كانت درجته؛ فلا تقوم المسؤولية إلا بعد أن يتحقق بالفعل. ففي مثال تشهير الإعلامي بأحد الشركات و ثبوت نسبة المبيعات لا يمكن للشركة ادعاء ان الضرر لم يتحقق بعد و أنه سيتحقق لأن تحققه في هذه الحالة غير مؤكد بل احتمالي لا يمكن ان يعوض عنه القاضي. و علي الشركة ان أرادت أن تنتظر لحين تحقق الضرر بالفعل ثم ترفع دعوي المسؤولية.



ويشمل التعويض نوعين من الضرر المحقق :
النوع الأول الضرر المادي وهو ما يشمل ما لحق المضرور من خسارة و ما فاتته من كسب. و الخسارة هو دفع المضرور لمبلغ من المال بينما فوات الكسب هو عدم حصوله علي مال كان يمكنه الحصول عليه.

كخسارة الشركة المالية السابق الإشارة إليها لأموال فهذا ما فاتها من كسب،
أو إضطرار الشركة إلي دفع مبالغ للمحامين لرفع قضية فهذا يدخل ضمن ما
لحق الشركة من خسارة.



النوع الثاني الضرر المعنوي وهو ما يلحق بالعاطفة والشعور بالألم والحزن، و يتمثل فيما يصيب الشخص لعبارات القذف أو السب أو الشتم في شرفه واعتباره نتيجة لممارسة حرية التعبير بشكل يؤدي إلى نشر وقائع تتعلق بحرمة الحياة الخاصة للشخص دون رضاه.

ومثال ذلك تشهير الإعلامي بأحد الفتيات فهنا يحق لها التعويض عن الضرر المعنوي والادبي الذي أصابها كضررها النفسي من هذا التشهير ولو لم يصيبها أي اضرار معنوية. إلا ان القاعدة انه لا يمكن للشخص المعنوي المطالبة بالتعويض سوى عن الضرر المادي .



3- ركن السببية

العلاقة المباشرة ما بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي أصاب المضرور. فيجب أن يكون الخطأ هو السبب في وقوع الضرر. بحيث لا يتصور وقوع الضرر بغير هذا الخطأ.

فإذا قام احد الإعلامى بالتشهير بفتاة انتحرت لاحقاً، يجب للحكم بالتعويض ان يثبت ان الفتاة قد انتحرت نتيجة التشهير فإذا ثبت انها في ذلك الوقت كانت في منتجع للعلاج الصحى و لم تشاهد ما بثه الإعلامى فلا يمكن مساءلته عن اضرار انتحارها.



وتجدر الاشارة ان الصحفي يكون مسئول فقط عن الاضرار المباشرة فإذا قام أحد الصحفيين بادعاء واقعة أدت إلي تشوية سمعة زوجة، وكرامتها وترتب عليها كذلك احتقار الزوج في عمله وطرده من العمل.

فإن الصحفي يسأل عن الأضرار التي لحقت الزوجة في كرامتها وعن احتقارها من زوجها باعتبارها أضراراً مباشرة ، ولا يمكن أن يسأل عن طرد الزوج من وظيفته من جراء نشر المقال ، لأنها أضرار غير مباشرة، و غير مرتبطة بهذا السلوك الإعلامي بحسب المجري العادي للامور.

بعد شرح أركان المسؤولية المدنية ، يثار تساؤل يمكن أن يعاقب الإعلامي علي فعل واحد
بكلا من المسؤولية الجنائية و المسؤولية المدنية ؟

الأصل أن المسؤولية المدنية تقوم كلما قامت المسؤولية الجنائية. فكل سلوك مجرم جنائيا
هو سلوك خاطئ مدنيا بلا شك.

وذلك بأن يكون السلوك المجرم جنائيا في ذات الوقت يسبب ضررا لأحد الافراد في المجتمع
مما يستوجب المسؤولية المدنية.

ومثال ذلك أن يقوم الإعلامي بنشر اخبار كاذبة دون مصدر عن أحد الموظفين العمومية حيث
يعاقب الإعلامي في هذه الحالة عن ارتكابه لعناصر جريمة نشر الاخبار الكاذبة، بعقوبة جنائية
و في ذات الوقت يجوز للموظف العمومي أن يطالب الإعلامي ولو كان في الحبس بالتعويض
عن الاضرار التي اصابته نتيجة نشر هذه المعلومات الكاذبة.





إلا أن هذا الأصل لا يجرى على إطلاقه. فقد تقوم المسؤولية الجنائية دون المدنية إذا لم يترتب على الفعل إضرار بالغير.
مثال ذلك جرائم التحريض الإعلامي العام التي لم يستجيب لها العامة و لم تحدث ضررا فري لاي من افراد المجتمع.

وقد تقوم المسؤولية المدنية دون الجنائية بأن يكون السلوك الخاطئ الضار غير وارد ضمن الجرائم المنصوص عليها في القانون.
كما في المسؤولية عن الاخلال بواجب الرد علي النحو الصحيح قانونا.

أما إذا ترتب على الفعل الواحد قيام المسئوليتين الجنائية والمدنية. **فإن المسئولية الجنائية هي الأقوى لأنها حق المجتمع** تؤثر فى المسئولية المدنية. ويظهر ذلك فيما يأتى:

أولاً: يجوز رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية فتفصل فيها مع الدعوى الجنائية. ولكن لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أمام المحكمة المدنية.

ثانياً: إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية وقبل أن يتم الفصل ثم رفعت الدعوى الجنائية.

فانه يجب وقف نظر الدعوى المدنية حتى يتم الفصل فى الدعوى الجنائية. تطبيقاً للقاعدة المعروفة " الجنائي يوقف المدني " .



2- اتسام الاضرار الإعلامية في البيئة الرقمية بالاتساع واثرة عالي المسئولية المدنية



سبق أن أوضحنا أن أن العمل الإعلامي الضار في البيئة الرقمية يزيد في ضرره عن ضرر ذات العمل الإعلامي بالوسائل التقليدية، وقد ترتب علي هذا الامر عدة نتائج:

- **اتساع نطاق الضرر المادي** علي سبيل المثال في جرائم التشهير بوضع الشركات حيث أصبح علي القاضي مضاعفة مبلغ التعويض عشرات المرات عن الوضع المعتاد لتغطية هذا الضرر.

- **اتساع الضرر المعنوي** في القضايا الماسة بالشرف و الاعتبار ليس فقط نتيجة اتساع المتلقين من المشاهدين، بل نتيجة المضاعفة المركبة لاثر التشهير التي قد تصل إلي حد انتحار المضرورين، بالإضافة غلي إمكانية تجدد نشر الأخبار الضارة من وقت لآخر. مما أدي إلي مضاعفة التعويض عن الاضرار المعنوية و ظهور العديد من قضايا التعويض التكميلي التي لم تكن معتادة في مجال الضرر الإعلامي.

ثانيا: مسئولية الإعلامي عن السلوكيات المجرمة.

يكون الإعلامي مسئولا مسئولية مدنية عن نشاطه المهني تماما كباقي أفراد المجتمع، حيث أن الالتزام القانوني العام بعدم ارتكاب أخطاء ضارة للغير التزام عام يقع علي جميع أفراد المجتمع.

ولا يغير من ذلك تمتع الإعلامي بمقدار كبير من حرية الرأي التي تمكنه من أداء وظيفته حيث سبق أن أوضحنا أن هذه الحرية مقيدة بعدة قيود، أهمها احترام حقوق الآخرين و لا شك أن **عدم تعرض الفرد للإضرار بسلوك الإعلامي المجرم جنائيا** هو أحد الحقوق العامة التي يجب حمايتها ولو علي حساب تضيق حرية العمل الإعلامي.





و لكن في جميع الأحوال إذا ثبتت المسؤولية المدنية بأركانها الثلاثة وفقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية يكون الإعلامي ملزما بتنفيذ الحكم بالتعويض سواء كان ماديا بدفع مبلغ من المال أو معنويا بنشر نفي للمعلومات الخاطئة علي صفحته الخاصة كما نشر هذه المعلومات علي ذات الصفحة التي يتابعها الملايين.

وهو بذلك يعد ملتزما اصليا لا ينفي عنه المسؤولية اشتراك غيره معه من المشاركين في العملية الإعلامية ممكن سيلي ذكرهم كمالك المنصة الإعلامية.



ثالثا: انتهاكات الإعلامى غير الجنائية المسببة للمسئولية المدنية.

سبق أن أوضحنا أن ارتكاب السلوك الإعلامى المجرم يعد موجبا لمسئولية الإعلامى المدنية طالما سببت ضررا للغير. ولكن ماذا عن السلوك الإعلامى غير المجرم، هل يعد أيضا و بذات المقدار موجبا للمسئولية المدنية للإعلامى؟

الحقيقة أن قضايا المسؤولية المدنية للإعلاميين، عن السلوك الإعلامي غير المجرم من أكثر القضايا صعوبة حيث يكون القاضي أثناء نظر قضايا المسؤولية المدنية أمام اعتبارين:
الأول: حماية مصلحة الافراد من التصرفات الضارة بحقوقهم و مصالحهم المشروعة.



الثاني: احترام دور الإعلامي في المجتمع و ما يقتضيه من حرية الرأي و التعبير الزائد للإعلامي أو ما يعرف بالحصانة الإعلامية، و التي تهدف في المقام الأول إلى تحقيق المصلحة العامة.
فعلي القاضي الموازنة بين هذين الاعتبارين علي نحو لا يجعل من عدم الاضرار بالأفراد معيارا لخلق حرية الرأي و التعبير. وبالتالي يجب للحكم بالتعويض علي الإعلامي علي سلوك غير مجرم أن يكون في هذا السلوك خروج علي مقتضيات العمل الإعلامي و علي ما تقتضيه تقاليد مهنة العمل الإعلامي و الصحفي



ومن مقتضيات هذه الموازنة أننا نجد أن ادعاء أحد الافراد من غير الإعلاميين ارتكاب أحد الموظفين العموميين لجريمة ما أمر يستحق المساءلة المدنية لناشر المعلومة ولو كان لديه مصادره، طالما أن الأمر لم يصل لمرحلة حدوث تحقيق مع هذا الموظف.

بينما لا يعد السلوك ذاته موجبا للمسئولية المدنية إذا صدر من إعلامي طالما أن اتهامه للموظف العام قد جاء مبينا علي مصادر موثوقة و مرجحا و معروضا بطريقة تدعو لرغبه الإعلامي بتحقيق الصالح العام، لا تشوية هذا الموظف و التهكم عليه.

المقدمة

سادسا: المراجع

- ليلى عبد المجيد التنظيم التشريعي والقانوني للإعلام التقليدي والإلكتروني، العربي للنشر والتوزيع 2020.
- د. عماد الدين علي أحمد جابر، الضوابط المهنية والقانونية لحماية الخصوصية الفردية في التشريعات الإعلامية العربية، دراسة تحليلية مقارنة، يونيو 2021.

سابعا: الخاتمة

أولاً: أركان المسؤولية المدنية و اتسام الضرر الناتج عن الاعلام الرقمي بالاتساع.
ثانياً: مسؤولية الإعلامي عن السلوكيات المجرمة.
ثالثاً: انتهاكات الإعلامي غير الجنائية المسببة للمسؤولية المدنية





Thank You